@ 195 @ٌ رِضَاءً وَغَيْرُ جَائِزَةٍ قَضَاءً (الطّ ُورِيّ ُ) اُنْظُرْ الْمَادّ َةَ (1181) . مَنَافِعُ : وَيُفْهَمُ مِنْ تَعْبِيرِ مَنَافِعَ أَنّ َ مَحِلّ َ الْمُهَايَأَةِ غَيْرُ الْأَعْيَانِ وَبِهَذَا التّ َعْبِيرِ تَحْصُلُ الْإِشَارَةُ إلَى حُكْمِ الْمَادّ َةِ (1187) . (الْبَدَائِعُ) . خُ َلاصَةُ مَسَائِلِ الْمُهَايَأَةِ : تَتَلَخّ َصُ مَسَائِلُ الْمُهَايَأَةِ فِي سِتّ ِ مَسَائِلَ : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - الْمُهَايَأَةُ فِي الدّ َارِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوْ الْمَخْزَنِ الْمُشْتَرَكِ هِيَ بِأَنْ يَسْكُنَ أَحَدُ الشّ َرِيكَيْنِ فِي بَعْضِهَا وَأَنْ يَسْكُنَ الشّ َرِيكُ الْآخَرُ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ أَوْ أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا سَنَةً وَأَنْ يَسْكُنَ الْآخَرُ السّ َنَةَ الْأُخْرَى , وَالْمُهَايَأَةُ فِي زِرَاعَةِ الْأَرْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا . الْمَسْأَلَةُ الثّ َانِيَةُ - الْمُهَايَأَةُ فِي الدّ َارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ أَوْ الْحَانُوتَيْنِ الْمُشْتَرَكَيْنِ هِيَ بِأَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ مِنْهُمَا وَأَنْ يَسْكُنَ الْآخَرُ فِي الدّ َارِ أَوْ الْحَانُوتِ الْآخَرِ . وَالْمُهَايَأَةُ فِي زِرَاعَةِ الْأَرْضِ هِيَ هَكَذَا أَيْضًا . الْمَسْأَلَةُ الثّ َالِثَةُ - الْمُهَايَأَةُ فِي غَلّ َةِ الدّ َارِ أَوْ الْحَانُوتِ أَوْ الْأَرْضِ . اُنْظُرْ الْمَادّ َةَ (1184) . الْمَسْأَلَةُ الرّ َابِعَةُ - الْمُهَايَأَةُ فِي غَلّ َةِ الدّ َارَيْنِ أَوْ الْحَانُوتَيْنِ أَوْ الْأَرْضَيْنِ . اُنْظُرْ الْمَادّ َةَ (1186) . الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ - الْمُهَايَأَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ حَيَوَانٍ مُشْتَرَكٍ . اُنْظُرْ الْمَادّ َةَ (1177) . الْمَسْأَلَةُ السّ َادِسَةُ - الْمُهَايَأَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ حَيَوَانَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ اُنْظُرْ الْمَادّ َةَ الْمَذْكُورَةَ (رَدّ ُ الْمُحْتَارِ) . - * * * * * - الْمَادّ َةُ (1175) - (لَا تَجْرِي الْمُهَايَأَةُ فِي الْمِثْلِيّ َاتِ بَلْ تَجْرِي فِي الْقِيَمِيّ َاتِ حَتّ َى يُمْكِنَ الِانْتِفَاعُ بِهَا حَالَ بَقَاءِ عَيْنِهَا) لَا تَجْرِي الْمُهَايَأَةُ فِي الْمِثْلِيّ َاتِ أَيْ لَا تَصِحّ ُ لِأَنّ َ الْمُهَايَأَةَ عِبَارَةٌ عَنْ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ وَلَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا . مَثَلًا . لَا تَجْرِي الْمُهَايَأَةُ فِي عَشْرِ كَيْلَاتِ حِنْطَةً , إذْ لَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِالْحِنْطَةِ مَعَ بَقَائِهَا عَلَى حَالِهَا بَلْ إنّ َ الْمُهَايَأَةَ تَجْرِي فِي

الْقِيَمِيَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ وَتَصِحُّ حَتَّى يُمْكِنَ الِانْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا كَالْبَيْتِ الصَّغِيرِ وَالدَّارِ وَالْمَخْزَنِ وَالْحَمَّامِ وَالْمَقْهَى . - * * * * * - الْمَادَّةُ (1176) - (الْمُهَايَأَةُ نَوْعَانِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ , الْمُهَايَأَةُ زَمَانًا كَمَا لَوْ تَهَايَأَ . اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا الْأَرْضَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا سَنَةً وَالْآخَرُ سَنَةً أُخْرَى . أَوْ عَلَى سُكْنَى أَحَدِ صَاحِبَيْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ مُنَاوَبَةً سَنَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . النَّوْعُ الثَّانِي : الْمُهَايَأَةُ مَكَانًا كَمَا لَوْ تَهَايَأَ اثْنَانِ فِي الْأَرَاضِي الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا الْآخَرَ , أَوْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي قِسْمٍ مِنْهَا وَالْآخَرُ فِي الْقِسْمِ الْآخَرِ أَوْ أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي الطَّابَقِ الْعُلْوِيِّ وَالْآخَرُ فِي السُّفْلِيِّ أَوْ فِي الدَّارَيْن